

التعليق على كتاب حقيقة الصيام 1341/8/42 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 90

عبدالرحمن البراك

يقول هذا الحديث لا يصح لأن ما داره على محمد ابن اسحاق وهو مدلس كلمة هذا الحديث لا يصح واحد من المشايخ ولا يقبل حديثه الا ان صرخ بالتحريف رسالة. نعم. انت؟ ايه. طيب - 00:00:23

بسم الله الرحمن الرحيم الخلاف في المفطرات من الفروع. الخلاف المفطرات من الفروع
العنوان ها قصد كتاب الفروع الخلاف لانه يريد المفطرات المختلف فيها - 00:59

الظاهر هو جاب كل شي بتشوفه المسألة الاولى الاكل والشرب يفطران اجماعا الا عند الحسن بن صالح فيما ليس بطعم ولا شراب
متنا ان يستف تابا بعض المالكية فيما لا يماء ولا يبغى كالحصاء - 00:01:35

هذا من الفروع يعني. الشيخ ابن عثيمين ما ادري ايش مسوبي ملخص او ما ادري ايش مسوبي بالضبط الكتاب عندي الفروع جايبة
00:01:59 - [السؤال](#) - [الإجابة](#)

لَا هو انت راجعته كمل كلام الشيخ محمد المسألة الثانية ما وصل الى الجوف من غير اكل او وشرب وعنده الحسن بن صالح وداود لا يفطر بواسط من غير الفم. وعنده الشيخ تقى الدين لا يفطر بمداواة جائفة ومأمومة ونحو ذلك. ولا - 00:12:02

الرابعة الانزال بالاستمناء وبالمباشرة كالتقبيق ونحوه وقاله الائمة الثلاثة يفطر قال في الفروع - 00:02:38

لابطэр بذلك. وقاله داود: صاحب اجماع قبله كما قد ادع. تبع: - 00:03:00

اجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به كما قد ادعى وين صحة؟ يا جماعة وين صح اجماع قبله كما كما قد ادعى تعين القول به

هذا هو يقول في نص الفروع نفسه. ايه. يقول ذكر كلام في النص كذا. قال والمراد بال مباشرة الجماع كما روي عن ابن عباس وغيره. بال مباشرة الجماع. ايه في يعني في الاية ولا تباشرون. كما روي عن ابن عباس وغيره. هم. يؤيده انه هو الذي كان محظيا ثم نسخ - 00:03:42

هلن: حج اجتماع قيادة من الافتراضي من المانجا - 00:04:23

ابن عثيمين قال الانزال بالاستمناء وبالمباشرة كالتبديل ونحوه هذا صاحب الفروع الان الكلام الثاني هذا كلام الفروع جبته من النص
انا والمراد بالمبادر الجماعة اجيب لك من اول كلامه؟ ايه. وان قبل او لمس او باشر دون الفرج فان لم يخرج منه شيء فیأنتي فيما -

يذكره الصائمه فتأتى فيما يكره طب ما: امنا افطر ماه لل أيام شسموا؟! ما زعوز الشیخ مفافق ما: امنا افطر ماه لل أيام فـ اخبار

التقبيل كما ذكره الشيخ وغيره. وهي دعوة تم انما فيها انها قد تكون وسيلة وذرية الى الجماع. واحتج صاحب المحرر بان -

00:05:04

اباحة الله تعالى مطلق مباشرة النساء واحتج صاحب المحرر بان اباحة الله تعالى مطلقة مباشرة النساء ليلي الصوم يدل على التحرير نهارا. والاصل في التحرير الفساد خرج منه مباشر بلا انزال بلا انزال لدليل كذا قال. والمراد بال المباشرة الجماع كما روی عن ابن عباس وغيره. يؤيده انه هو الذي كان محرما ثم نسخ -

00:05:30

لا ما دون مع ان الاشهر لا يحرم ما دونه. ويتجه احتمال لا يفطر بذلك. وقاله داود وان صح اجماع قبله كما قد ازدحنا. عبارات وكما قد دعيت عين القول به. يقول ابن عثيمين قوله وان صح اجماع قبله كما قد ادعى تعين القول به. لان بعضهم قال انه -

00:05:57

اذا انزل بالاجماع فيقول ابن طيب العبارة عكس يقول ابن مفلح رحمة الله من باب العدل وان صح اجماع قبله كما قد ادعى تعين القول كما قد ادعى هنا كما كما قد ادعى فوق -

00:06:22

دعبي هنا تحت ادعى لا مع السلامة هذى اللي اوجبت البلاء. ايه. مشكلة كما قد ادعى لانك كما قد ادعى يعني داود داود فينعكس المعنى ينعكس يعني كأن داود ادعى الاجماع على الجواز. نعم -

00:06:38

عدم التفطير لا كما قد ادعى كما قد دعيت عين القول به لان الامة لا تشنتم على الضلال لكن قوله انصح يدل على انه متعدد في صحة دعوى الاجماع. طيب -

00:07:01

قال ابن عثيمين المسألة الخامسة الانزال بتكرار النظر قال الاجر لا يفطر وافقا لابي حنيفة والشافعي المسألة السادسة الانزال بالتفكير لا يفطر خلافا لمالك اجيبها لك يا شيخ يرى الفطر بالتفكير. هذى يا شيخ -

00:07:15

يقول عفا الله عنك وان يقول وان استمنا فامنا او امنى كذلك على خلاف وافقا وان كرر النظر فامنى افطرها شين خلافا للاجر وان مذى لم يفطر ابو حنيفة والشافعي -

00:07:40

هذه مصطلحاته ايه هو واو وافقا عين اجماعة الشافعي ابو حنيفة وميم مالك واوها وافقا لابو حنيفة واو شين وافقا للشافعي واو اه ابو احمد بدون رمز وان ماذا لم يفطر في ظاهر المذهب ميم؟ والقول بالفطر اقيس على المذهب كاللمس. لان الضعيف اذا تكرر قوي كتكرار الضرب -

00:08:12

صغير في القوت وان لم يكرر نظر لم يفطر. واو هاء شين لعدم امكان التحرر وقيل وان لم يكرر النظر لم يفطر لعدم امكان التحرش وقيل يفطر واو ميم ونص احمد يفطر بالمعنى لا بالمذهب اي نعم فالقول بالفطر اقيس على المذهب احمد ومالك سواء لدخول الفكر تحت النهي وظاهر -

00:08:44

لا يفطر ميم وهو وهو اشهر. لانه دون المباشرة وتكرار النظر بخلاف ذلك في التحرير ان تعلق باجنبية. زاد صاحب المغني او الكراهة ان كان في زوجة كذا قالوا ولا اظن من قال يفطر به وهو ابو حفص البرمكي وابن عقيم يسلم بذلك. وقد نقل ابو طالب عن احمد -

00:09:10

فينبغي فعله وسيأتي ان شاء الله فيما يكره للصائم وفي الكفارة عن مالك روایتان. والمراد النية المجردة والله اعلم باقي قال ابن عثيمين المسألة المسألة السابعة الامداء بال المباشرة والاستمناء مفطر وقال ابو حنيفة والشافعي علم الامداء الامداء ها بالفرد -

00:09:30

المباشرة والاستمناء مفطر. وقال ابو حنيفة والشافعي لا قال في الفروع اختياره الاجري وابو محمد الجوزي واظن وشيخنا وهو اظهر يعني لو استنى بال المباشرة على على قول هؤلاء ما يفطر -

00:09:59

لا يقول اعد العبارة يقول الامداء بال المباشرة الامداء بال المباشرة والاستمناء مفطر لا ويريد الامدادات اي نعم لان هذا نص آآبس هذا نص لا ي يريد انزال المني لا يريد الانداء فقط -

00:10:15

سواء كان بال المباشرة او بالاستمناء لانه قد يستملي ولا ولا ينزل لكن يمضي وهذا نص ابن مفلح يقول ابن مفلح وان مدى بذلك افطر ايضا نص عليه كما في بعده -

00:10:39

قال المسألة الثامنة الامداء بتكرار النظر لا يفطر خلافا لمالك قال في الفروع والقول بالفطر اقيس على المذهب. لأن الضعيف اذا تكرر قوي المسألة التاسعة الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم ان ظهر الدم - [00:10:58](#)

قال الأئمة الثلاثة لا تفطر وقيل. لا تفطر. وقيل ان علم النهي افطر. والا فلا. قال الشيخ تقي الدين ان مس والحاجم القارورة افطر والا فلا. وذكر ابن عقيل يفطر وان لم يظهر دم - [00:11:23](#)

حجامة تبون يقول ابن مفلح يقول وان حجم او احتجم افطر عليه نص عليه خاء. لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحال. خامس يصير خام لقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال احمد - [00:11:43](#)

اوه غير حديث ثابت قال اسحاق ثبت هذا من خمسة اوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وشداد صحيح تقوم به الحجة وصح الترمذى حديث رافع وذكر عن البخارى انه صح حديث ثوبان وشداد وصححهما احمد وعنه ان علما النهي وله نظائر - [00:12:07](#)

صدقت ولن يذكروا الفرق ولم يذكروا الخرق حجما وذكر احتجما. كذا قال ولعل مراده ما اختاره شيخنا انه اكل او شرب او يحتجم ولم يقل حجم او يحتجم يقول اه - [00:12:32](#)

ولعل مراده ما اختاره شيخنا انه يفطر الحاجم ان نص اه القارورة والا لا. وظاهر الكلام احمد والاصحاب لا فطرة ان لم يظهر دم. وهو متوجه واختاره شيخنا. وظعن خلافه وذكر ابن عقيل انه يفطر وان لم يظهر - [00:12:48](#)

وجزم به في المستوعب والرعاية قال المسألة المسألة التاسعة الحجامة تفطر تفطر الحاجم والمحجوم ان ظهر الدم وقال الأئمة الثالثة لا تفطر وقيل ان علم النهي افطر والا فلا. قال الشيخ تقي الدين ان مس الحاجب قارورة افطر الا فلا وذكر ابن عقيل يفطر وان لم يظهر دم. المسألة العاشرة الفصد - [00:13:06](#)

لا يفطر فيه وجه يفطر. وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد. واختار انه يفطر من اخرج دمه. انه يفطر من اخرج دمه برعاف او غيره المسألة العاشرة الفصد لا يفطر وفيه وجه يفطر وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد واختار انه يفطر من اخرج دمه بالعنف نرجع - [00:13:36](#)

من اخرج دمه برعاف او غيره. اخرج ترى ما هو خرج عمدا يعني في نص مفلح ولا يفطر بالفصل جزم به القاضي وصاحب المستوعب والمحرر فيه وغيرهم لأن القياس لا يقتضيه. وذكر في التلخيص ان هذا اصح الوجهين - [00:14:03](#)

والثاني يفطر جزم ابي بن هبيرة عن احمد وذكر شيخنا انه اصح في مذهب احمد. فعلى هذا قال صاحب الرعاية يحتمل التشريط وجهين. وقال الاولى افطار المقصود والمشروط دون الفاقد والشارق. وظاهر كلامهم لا فطرة بغير ذلك. واختار شيخنا انه يفطر من اخرج دمه برعاف - [00:14:29](#)

وقال له الاوزاعي في الرعاف والمعنى الرعاف السبق يقول العرب فرس مضاعف اذا تقدم الخير وراعي ففلان الخير اذا تقدما. فسمى الدمر عافي لسبقه الانف وهو بفتح العين في الماضي وفتح عضمه في المستقبل - [00:14:49](#)

وضمها في بدا يتكلم قال عفا الله عنك المسألة الحادية عشر القبيه اذا استقام بخبر ابي هريرة قال في الفروع وهو ضعيف عند احمد البخاري والترمذى والدارقطنی وغيرهم ويتجه احتمال لا يفطر. وذكره البخاري عن ابي هريرة. ويرى عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة. وقاله بعض المالكية انتهى - [00:15:03](#)

وعلى القول بالفطر هل يفطر بالقليل او الكثير هل يفطر بالقليل والكثير او بملئ الفم او نصفه او بالفاحش على اقوال المسألة الثانية عشر فعل المفطرات لا يفطر الا اذا كان عامدا ذاكرا لصومه مختارا - [00:15:28](#)

فعل المفطرات. هم. لا يفطر الا اذا كان عامدا ذاكرا لصومه مختارا فلو كان ناسيا اه فلو كان ناسيا لم يفطر خلافا لمالك وعنه في الحجامة يفطر لندرة النسيان فيها - [00:15:50](#)

وقيل ومقدمات الجماع لو فعله مكرها لم يفطر سواء فعل به او اكره عليه ففعله مذهب الحنفية يفطر لندرة الاكراه وكذا مالك ومذهب الشافعی ان فعل به لم يفطر وان فعل ان فعل به لم يفطر وان فعله بنفسه فقولان - [00:16:11](#)

وان اوجر المغمى عليه معالجة لم يفطر. لعدم ارادته وقيل يفطر لرضاه لرضاه به ظاهرا وللشافعية وجهان ولو فعل المفطرات جاهلا بالتحريم افطر وفي الهدایة والتبصرة لا يفطر لانه لم يعتمد المفسد كالناس وجمع بينهما في الكافي بعدم التأثير - [00:16:31](#)
وان فعلها جاهلا بالوقت كمن افطر يظن ان او يعتقد انه ليل فبعد نهارا في اوله او اخره فسد صومه ويقضي قال في الفروع وتأتي رواية لا خطأ لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت - [00:16:54](#)

واختاره شيخنا وقال وهو هو قياس اصول احمد وغيره واختار صاحب الرعاية ان اكل يظن بقاء الليل اخطأ لم يقضي لجهله. وان ظن يقضي لجهله. نعم وان ظن دخوله فاختلط قضى - [00:17:11](#)

وصح عن عمر في السورة الثانية وصح عن عمر في الصورة الثانية روايتان احداهما القضاء والامر به والثانية لا نقضى ما تجانفنا لاثم وقال قد كنا جاهلين. فعلى هذا لا قضاء في السورة الاولى وقاله فيهما الحسن واسحاق الظاهري. وقال وفي الاولى - [00:17:29](#)
شاهد وعطاء وبعض الشافعية والله اعلم كتبها الفقير الى الله محمد الصالح العثيمين في ثمانية وعشرين ثمانية الف ثلاث مئة وسبعة وثمانين هجري ايام الكلام الاخير هذا حق يفطر ما يفطر لا لا - [00:17:53](#)

يا ابراهيم عندك شي من هو؟ تفضل يا ابو عبد المرض كونوا نوى انه يأكل انه راعي يشرب ولكنه ما يكفي ما يفتن بمجرد انه نوى انه قد يفعل وقد لا يفعل كاي ذنب من الذنوب - [00:18:13](#)

فاما راحوا حاولوا ولكنه ما لقى شي ها نعم نوى انه الان مفطر. خلاص قطع نية الصيام وبين نية تناول المفطر لانه الان ما يعتبر نفسه صائم حتى يأكل - [00:18:48](#)
نعم شلون لا لا اتركني لا نية الناقض ما تؤثر ولو نويت انك تنوين نفسك تعتبر نفسك ان انك غير طاهر لن يتحقق ذلك لا الطهارة بعد تتحققها لا يعني تزول الا بأسبابها - [00:19:31](#)

تحققت في الواقع اما الصلاة يتوجه تشبه حالة الصيام اذهب انه قاطع النية ويعتبر نفسه الان ما هو في صلاة ما هو في صلاة وبعدين لكن فكر انه يقطع نعم - [00:20:17](#)